

◆ المادة السابعة والثلاثون:

تتخذ الجهات التنفيذية المختصة الإجراءات الازمة لتنفيذ ما ورد في المواد (الخامسة والخمسين، وال السادسة والخمسين، والسبعين والخمسين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

◆ المادة الثامنة والثلاثون:

يصدر الإعفاء المنصوص عليه في المادة (الحادية والستين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بقرار مسوب من رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام.

◆ المادة التاسعة والثلاثون:

لمديري مكافحة المخدرات وضباطها وضباط الصفي القطاعات العسكرية صفة الضبط الجنائي في الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية داخل القطاعات والمنشآت التابعة لها، على أن ينسق بينهم وبين مسؤولي الضبط الجنائي والتحقيق لدى الجهات المختصة في قضايا المخدرات.

◆ المادة الأربعون:

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها.